



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

دليل حوكمة الاتحادات الرياضية

النظام الاسترشادي لصياغة الانظمة
الاساسية للاتحادات الرياضية

الاصدار الثاني



قرار وزاري رقم (29) لسنة 2025
بشأن إصدار دليل حوكمة الاتحادات الرياضية - الإصدار الثاني

وزير الرياضة،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى قرار الرئيس رقم (25) لسنة 2021 بشأن دليل حوكمة الاتحادات الرياضية،
- وبعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

نطاق التطبيق

- يُعتمد الإصدار الثاني من دليل حوكمة الاتحادات الرياضية المرفق بهذا القرار، كإطار استرشادي لصياغة الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية، وتعزيز منظومة الحوكمة الداخلية بها، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية، والتشريعات الوطنية السارية.



المادة (2)

توفيق الاوضاع

- تلتزم كافة الاتحادات الرياضية وما في حكمها، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الدليل المرفق خلال مهلة أقصاها 30 سبتمبر 2025، ويُعدّ مجلس إدارة كل اتحاد رياضي مسؤولاً عن ضمان الالتزام بذلك خلال المدة المحددة.

المادة (3)

الأنظمة الأساسية واللوائح المرتبطة

1. تلتزم الاتحادات الرياضية بإرسال نسخ من النظام الأساسي المعدل إلى كل من وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية لمراجعته والتأكد من توافقها مع أحكام الميثاق الأولمبي والتشريعات الوطنية السارية.
2. كما تلتزم الاتحادات الرياضية بإخطار الجهتين المذكورتين بأي تعديل أو تحديث يطرأ على النظام الأساسي أو لوائحه المرتبطة بها فور اعتماد التعديل.

المادة (4)

الإلغاء

- يُلغى قرار الرئيس رقم رقم (25) لسنة 2021 بشأن دليل حوكمة الاتحادات الرياضية، كما يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.



المادة (5)

تنفيذ أحكام الدليل واستمرار العمل المؤقت

- تتولى الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ويستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الاتحادات الرياضية، لحين انتهاء فترة توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (6)

التنفيذ

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وتُكلف الجهات المعنية بتنفيذه

المحتويات

3	التعريفات
5	الباب الأول: الاتحاد الرياضي وأهدافه
5	الفصل الأول: تأسيس الاتحاد
6	الفصل الثاني: أهداف وإلتزامات الاتحاد
9	الفصل الثالث: التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته
14	الباب الثاني: الجمعية العمومية للاتحاد
14	الفصل الأول: ماهية الجمعية العمومية
14	الفصل الثاني: اجتماع الجمعية العمومية العادي
19	الفصل الثالث: اجتماع الجمعية العمومية غير العادي
22	الفصل الرابع: اجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة
23	الباب الثالث: النظام الانتخابي
23	الفصل الأول: اللائحة الانتخابية
24	الفصل الثاني: تشكيل مجلس الإدارة
24	الباب الرابع: مجلس إدارة الاتحاد
24	الفصل الأول: عضوية مجلس الإدارة
27	الفصل الثاني: اجتماعات واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة
30	الفصل الثالث: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة
32	الفصل الرابع: الجهاز الإداري أو الجهاز الفني للاتحاد
34	الباب الخامس: النظام المالي وإطار الحوكمة
34	الفصل الأول: النظام المالي
39	الفصل الثاني: إطار الحوكمة
40	الفصل الثالث: اللجان القضائية
42	الباب السادس: أحكام ختامية
45	نموذج رقم (1) محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد
48	نموذج رقم (2) تقرير دور العضو في تطبيق نظام حوكمة المجلس

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يقصد بالعبارات التالية أيما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الوزير:	وزير الرياضة.
الجهات الحكومية المعنية:	الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المكلفة بتنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفق القوانين واللوائح والتشريعات النافذة بالدولة.
اللجنة الأولمبية الوطنية:	منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تعنى بالحركة الأولمبية، وتمارس عملها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي الخاص بها.
اللجنة البارالمبية الوطنية:	منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تعنى بتطوير الرياضات البارالمبية، وتمارس عملها وفقاً لأحكام الميثاق البارالمبي والنظام الأساسي الخاص بها.
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي:	المركز المنشأ بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 للقيام بالتوفيق والتحكيم في جميع المنازعات الرياضية بالدولة.
القانون:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.
الميثاق الأولمبي:	تشريع للمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي ويمثل الدليل القانوني للحركة الأولمبية وعمل اللجنة الأولمبية الدولية وحقوق المنتمين إليهما وواجباتهم وقواعد الألعاب الأولمبية.
الميثاق البارالمبي:	تشريع للمبادئ الأساسية للفكر البارالمبي ويمثل الدليل القانوني للحركة البارالمبية وعمل اللجنة البارالمبية الدولية وحقوق المنتمين إليهما وواجباتهم وقواعد الألعاب البارالمبية.
الاتحاد الدولي:	هي الجهة الرياضية الدولية، التي تعتبر المرجعية الرياضية الدولية للعبة/رياضة أو نشاط نوعي.
الجمعية العمومية:	صاحبة الولاية والمرجعية التشريعية والتنظيمية والإجرائية للاتحاد التي تشكل وفقاً لأحكام هذا الدليل وتتألف من الأعضاء الذين استوفوا شروط اكتساب العضوية.
الاتحاد الرياضي:	جهة رياضية مشهورة من الوزارة. مسؤولة عن إدارة نشاط رياضي أو أكثر .
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الاتحاد.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة لاتحاد رياضي.
النظام الأساسي:	الإطار التنظيمي لتأسيس الاتحاد وإشهاره وتدير شؤونه من مختلف النواحي التنفيذية (الإدارية والمالية والفنية) والذي لا يتعارض مع أحكام المرسوم واللائحة والتشريعات النافذة في الدولة والميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبي و القواعد الدولية.

الجهات الرياضية:	أية جهة رياضية غير حكومية مشهورة من الوزارة أو مرخصة من الجهات المختصة وتعمل في مجال الرياضة بما في ذلك الاتحادات والروابط والمنظمات والشركات والمؤسسات الرياضية
الجهات الرياضية المشهورة:	أية جهة رياضية يصدر قرار من الوزارة بإشهارها وفقاً للمادة 36 من قانون الرياضة، كالاتحادات والروابط والأندية الرياضية.
أندية الجاليات:	الأندية التي يرخّص لها من قبل الجهات المختصة لتمثيل إحدى الجاليات في الدولة.
أندية الشركات والمؤسسات:	
والجهات الحكومية:	الأندية التي تمثل إحدى الشركات أو المؤسسات في الدولة.
العضو:	الجهة التي اكتسبت عضوية الاتحاد والتي منحت لها بعد استيفائها لكافة اشتراطات اكتساب العضوية، ويمكن أن تنتمي إلى نادي مشهور أو مرخص أو مركز رياضي.
العضو الرياضي:	العضو الغير مستوفي لكافة اشتراطات فئة " العضو "، وتمنحه هذه الفئة من العضوية الانضمام لبرامج ومسابقات وأنشطة الاتحاد، بدون أن يكون له حق التوصيات أو المشاركة أو حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، أو حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد.
الدورة الأولمبية الصيفية:	دورة الألعاب الأولمبية الصيفية التي تنظم بمواعيد محددة مرة كل أربع سنوات.
الدورة البارالمبية الصيفية:	دورة الألعاب الأولمبية الصيفية التي تنظم بمواعيد محددة مرة كل أربع سنوات.
الفترة الانتخابية:	فترة زمنية مدتها (4) سنوات، تبدأ خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أو لم تقم ، وتنتهي خلال (4) أشهر من انتهاء الدورة التي تليها سواء أقيمت أو لم تقم.
التصويت:	إدلاء العضو بصوته وإعلان رأيه في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
الاقتراع:	التصويت (السري) لإختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بمختلف مناصبه.
السنة المالية:	الفترة الزمنية التي تبدأ في الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام.
الإدارة التنفيذية:	الجهاز التنفيذي، ويشمل كل موظف دائم أو مؤقت يعمل في وظيفة معينة على الهيكل التنظيمي للاتحاد مقابل أجر تحدده اللائحة المالية المعمول بها في هذه الجهات.
القوة القاهرة:	أي حدث يقع أو يتوقع حدوثه، يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذا الدليل، ينجم عن فعل أو حدث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة لأي طرف، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية وبائية أو أي كوارث طبيعية أخرى.
الأغلبية:	السند والمرجعية القانونية لصحة اصدار القرارات واعتماد التوصيات والتصويت في الاجتماعات.

الباب الأول | الإتحاد الرياضي وأهدافه

الفصل الأول: تأسيس الاتحاد

المادة (1) ماهية الاتحاد:

اتحاد الإمارات العربية المتحدة ل جهة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الادارية والمالية، ويعمل على تحقيق أهدافه ومهامه ومسؤولياته وفقاً لنظامه الأساسي، وأحكام الميثاق الأولمبي، وأحكام الميثاق البارالمبي وأنظمة اللجنة الأولمبية الوطنية، وأنظمة اللجنة البارالمبية الوطنية والتشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة، وقوانين ولوائح الاتحادات القارية والدولية

المادة (2) تأسيس الإتحاد:

تأسس الاتحاد بموجب قرار الإشهار رقم).....(الصادر بتاريخ)---/--/--(، واكتسب عضوية الإتحاد الدولي ل بتاريخ)---/--/--(، وانضم إلى عضوية اللجنة الأولمبية الوطنية بتاريخ)---/--/--(، وانضم إلى عضوية اللجنة البارالمبية الوطنية بتاريخ)---/--/--(.

المادة (3) اللغة:

اللغة الرسمية للاتحاد والجمعية العمومية هي اللغة العربية، ويمكن استخدام لغات أخرى في التواصل (إن لزم).

المادة (4) مقر الاتحاد:

يمارس الاتحاد أعماله من خلال مقره الرئيسي بإمارة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز له أن ينقل المقر و يفتح فروعاً له في أي من إمارات الدولة بعد استشارة الوزارة، وإخطار الجهات المعنية بذلك .

المادة (5) شعار الإتحاد:

يكون للاتحاد شعاراً خاصاً به يتكون من (.....) (وصف الشعار) مسجّل لدى الجهات المعنية بالدولة ولا يسمح باستعمال اسم وشعار الاتحاد من قبل أي مؤسسة عامة أو أفراد أو شركات خاصة إلا بموافقة الاتحاد الكتابية، ويخطر الاتحاد الوزارة و اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية بالشعار وبيانات تسجيله.

الفصل الثاني: أهداف وإلتزامات الاتحاد

المادة (6) أهداف الاتحاد:

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية :

01

نشر ثقافة ممارسة رياضة على أوسع نطاق بالدولة وتنميتها وتطويرها والمساهمة في بناء المجتمع رياضيا، وفق أحكام ومبادئ الميثاق الأولمبي، والميثاق البارالمبي وقوانين ولوائح الاتحادات القارية والدولية

02

تعزيز سمعة الدولة، ومكانة الاتحاد، في مختلف المحافل الرياضية والعمل على تعميق الانتماء الوطني وتاصيل الهوية الوطنية

03

إعداد المنتخبات الوطنية في كل الفئات العمرية التي تمثل الدولة في المسابقات والسعي نحو تحقيق إنجازات رياضية إقليمية وقارية ودولية وأولمبية وبارالمبية

04

الارتقاء برياضة المرأة وتعزيز مشاركتها في الأنشطة الرياضية وتواجدها في التنظيمات الادارية والتعاون مع مختلف الجهات المعنية برياضة المرأة

05

الارتقاء بأداء الكوادر الفنية والحكام والإداريين وتأهيلهم وصقلهم وضبط نطاق وشروط عملهم

06

نشر ثقافة النزاهة الرياضية ومكافحة مختلف اشكال الفساد الرياضي ومكافحة المنشطات والمواد المحظورة والضارة والوقاية من أخطارها

07

مراعاة السياسة والتوجهات العامة للعمل الرياضي في الدولة، وإحترام القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها والتشريعات النافذة بهذا الشأن

المادة (7) اختصاصات الاتحاد والتزاماته:

أ- يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون رياضة ومراقبتها وفق أحكام النظام الأساسي، واللوائح الداخلية للاتحاد، والميثاق الاولمبي والميثاق البارالمبي، وقواعد الاتحاد الدولي، والتشريعات النافذة بالدولة.
2. تنظيم المسابقات الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، والارتقاء بها، ومراقبتها في إطار القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.
3. تنظيم شؤون الاندية و المؤسسات والشركات الرياضية العاملة في الأنشطة الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد

4. وضع خطة لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضيا، وإعداد الرياضيين والأبطال لتمثيل الدولة في البطولات القارية والدولية والأولمبية والبارالمبية.
5. الفصل المبدئي في مختلف المنازعات الرياضية بين الأعضاء في الاتحاد من خلال تشكيل لجان داخلية مستقلة وفقا لأحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها
6. تنفيذ اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات .
7. تنفيذ كافة القرارات والأحكام الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، أو الصادرة عن المحكمة الرياضية الدولية (CAS) في حال وجود طرف أجنبي في النزاع
8. العمل على تحقيق الإنجازات الرياضية الوطنية.
9. نشر ثقافة النزاهة الرياضية وتعزيز الروح الرياضية و مبادئ المنافسة الشريفة واللعب النظيف.
10. نشر رياضة..... وبناء قاعدة جماهيرية لها.

ب- يلتزم الاتحاد بالتالي:

1. اكتساب عضوية اللجنة الأولمبية الوطنية و اللجنة البارالمبية الوطنية.
2. التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة وأحكام الميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبي وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية.
3. عدم التدخل في الأمور السياسية أو المنازعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية ونشر ثقافة السلم والتسامح والارتقاء بها.
4. توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها (الإدارية، والمالية، والفنية)، التي تطلبها الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية وفقا لاختصاصاتها.
5. إعداد النظام الأساسي للاتحاد (باللغتين العربية والإنجليزية)، وإرساله للوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية للمراجعة، ثم اعتماده من الجمعية العمومية ، كما يجب على الاتحاد إخطار الوزارة في حال التعديل على النظام الأساسي أو التعديل على هيئته الإدارية.
6. وضع الانظمة لإدارة الجماهير في المنشآت الرياضية خلال المباريات والفعاليات التي يشرف عليها الاتحاد بالتنسيق مع الجهات المعنية .
7. إخطار الوزارة بكافة القرارات الصادرة عن المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية .
8. تعيين مدققي حسابات مرخصين.

9. اخذ موافقة الوزارة في حال تمثيل الدولة أو المشاركة باسمها في اي نشاطات خارج الدولة بالإضافة في حال دعوة فرق اجنبية أو استضافتها أو تنظيم أو إقامة بطولات أو دورات أو فعاليات رياضية دولية داخل الدولة.
10. اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة في حال الانتساب الى جهات رياضية اجنبية أو عقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها.
11. اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة في حال قبول تبرعات أو ما فحكمها وفقاً للتشريعات النافذة باستثناء ما يتعلق بالتجهيزات والمعدات الرياضية والمجلات العلمية الرياضية.
12. التنسيق مع الوزارة في الموافقة على ترشح الكوادر الوطنية في تبوء المناصب الخارجية على كافة المستويات (الإقليمية، القارية، والدولية).
13. اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة في حال استضافة مقرات أو مكاتب الاتحادات الاقليمية أو القارية أو الدولية في الدولة
14. المحافظة على المنشآت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة .
15. الالتزام بقواعد ومعايير الاستدامة والريادة والتميز الرياضي.
16. تطبيق معايير الحوكمة والمحاسبة من خلال التدقيق على البيانات المالية من الإيرادات والنفقات واعتمادها من الجمعية العمومية وتضمن مبدأ عدم تضارب المصالح ضمن أنظمتها الأساسية
17. يلتزم الاتحاد بدعم وتنفيذ التوجهات الحكومية نحو تصفير البيروقراطية، وتعزيز التحول الرقمي، وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يساهم في تطوير الأداء المؤسسي وتقديم خدمات رياضية مبتكرة وذات جودة عالية.
18. التنسيق مع الوزارة لمراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية واللوائح المالية الادارية.
19. التنسيق مع الوزارة للحصول على الموافقات الادارية المتعلقة بتعيين الموظفين أو الترشيح للعضوية مجلس الادارة.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته

المادة (8) اعتماد العضوية:

يتكون الاتحاد مما يلي:

اللجان الدائمة
والجان المؤقتة



مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي
التابع له ويمثل السلطة التنفيذية



الجمعية العمومية وتمثل
السلطة التشريعية



المادة (9) أندية الجاليات والشركات والمؤسسات:

أعضاء الاتحاد هم من الجهات الرياضية المشهرة أو المرخصة من قبل الوزارة أو من الجهات المختصة والمعنية وتشمل:

05

الأكاديميات والمراكز
الرياضية ومافي
حكمها

04

أندية الجاليات

03

أندية المؤسسات
والشركات الرياضية
الخاصة والحكومية

02

الروابط الرياضية

01

الأندية الأعضاء التي
استوفت جميع شروط
اكتساب عضوية الاتحاد

المادة (10) طلب عضوية الاتحاد:

يتكون الاتحاد مما يلي :

1. إرفاق نسخة من قرار الإشهار أو الترخيص من الوزارة أو الجهات المختصة.
2. إرفاق نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية واية تعديلات طرأت عليه.
3. تقديم البيانات والمعلومات وفقا للنموذج المعتمد من الاتحاد.
4. إرفاق نموذج التعهد بالالتزام بما يصدره الاتحاد من اللوائح والقرارات.
5. سداد الرسوم السنوية المقررة للعضوية من قبل الاتحاد.
6. أي إشتراطات أخرى يراها الاتحاد مناسبة.

المادة (11) اعتماد العضوية:

1. يختص مجلس الإدارة بالنظر ورفع التوصية بشأن طلبات العضوية الجديدة، للتصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.
2. يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية تتعلق بإجراءات العضوية ورسومها وكيفية تحصيلها والمهل والفترات الزمنية الخاصة بها ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.
3. يجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الفخرية أو العضوية الشرفية إلى أي من الشخصيات الرياضية التي قدّمت خدمات جليلة للرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد التنسيق مع الوزارة وقبل موافقة الجمعية العمومية.
4. تكتسب كافة الجهات المشار إليها في المادة (9) صفة العضو في الاتحادات الرياضية حال استيفائها كافة الاشتراطات المحددة بقرار صادر من الوزير.

المادة (12) أندية الجاليات والشركات والمؤسسات:

يجوز لأندية الجاليات والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية المرخصة من الجهات المعنية بالدولة المشاركة في الأنشطة الرياضية للاتحاد.

المادة (13) تعليق العضوية:

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الاتحاد يخل بالتزاماته أو واجباته، بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية.

المادة (14) فقدان العضوية من الاتحاد:

يفقد الأعضاء عضويتهم بمجرد توقفهم عن المشاركة في المسابقات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد (وفق كتاب رسمي يفيد التوقف)، ولا يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية التي تنعقد خلال السنة التي يتوقفون فيها عن النشاط.

المادة (15) إسقاط العضوية:

يحق للجمعية العمومية إسقاط عضوية أي من الأعضاء وذلك في الحالات التالية:

- أ - عدم الإيفاء بالتزاماته المالية الصادرة من قبل مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية
 - ب - مخالفة النظام الأساسي أو اللوائح أو قرارات الاتحاد أو قوانين ولوائح وقواعد الاتحادات والمنظمات القارية والدولية
- يتطلب إسقاط العضوية حضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ويكون قرار إسقاط العضوية صحيحاً بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة (16) الحد الأدنى للمشاركة :

يلتزم الاتحاد بادراج في نظامه الاساسي معايير الحد الأدنى للمشاركة فى المسابقات الرسمية المحلية للاتحاد حسب الفئات والمراحل العمرية وعدد المشاركين في كل مرحلة و التى تمنح اعضاء الجمعية العمومية صفة العضو والذين لهم حق التصويت والترشيح .

المادة (17) الانسحاب من عضوية الاتحاد:

يحق للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد، وذلك بموجب خطاب رسمي موجه إلى مجلس إدارة الاتحاد، ويوضح طالب الانسحاب أسباب انسحابه، على ألا يعتبر قرار الانسحاب سارياً، إلا بعد استيفاء العضو المنسحب جميع التزاماته المالية والإدارية والفنية تجاه الاتحاد، واعتماد الجمعية العمومية له. في حال طلب العضو المنسحب إعادة انتسابه للاتحاد، ينطبق عليه إجراءات العضو الجديد.

المادة (18) حقوق الأعضاء:

يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

1. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد وفقاً للنظام المعتمد.
2. المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وحق التصويت وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالاتحاد
3. الاطلاع على نشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
4. تقديم الاقتراحات للبنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية.
5. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

المادة (19) إلتزامات الأعضاء:

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات والمسؤوليات التالية:

1. إحترام النظام الأساسي والقوانين والتشريعات النافذة والميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبي والنظم واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد، او الاتحادات القارية والدولية.
2. المشاركة في الأنشطة والبرامج والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
3. دعم أنشطة وبرامج المنتخبات الوطنية.
4. سداد مبالغ الاشتراك والعضوية.
5. التقيد بالنزاهة والقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي و الميثاق البارالمبي.
6. احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات والمواد المحظورة .
7. عدم اللجوء إلى المحاكم المدنية في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحادات القارية والدولية، والالتزام بتوفيق الأوضاع والنزاعات وفق أنظمة وقواعد مركز الامارات للتحكيم الرياضي.

8. عدم اللجوء بصفة شخصية او بصفة اعتبارية، إلى المنظمات أو الاتحادات الرياضية القارية أو الدولية تحت أي ظرف كان، دون التنسيق المسبق مع الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية الوطنية. والجهات المختصة
9. عدم استغلال او محاولة استغلال العلاقات التي انشأها العضو خلال فترة عضويته في التأثير على أي قرار بشكل إيجابي او سلبي بهدف الحصول على منافع شخصية مادية او معنوية سواء بالصفة الطبيعية او الاعتبارية.
10. عدم الارتباط بأي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظور أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو تم إسقاط عضويتها من الاتحاد.
11. تقديم المصلحة العامة للدولة على المصلحة الشخصية والحرص على سمعة الدولة ورياضتها في كل الأوقات.
12. تزويد الاتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة به.

المادة (20) فصل لعبة عن الاتحاد:

(للاتحادات التي بها أكثر من لعبة)

1. يجوز للاتحاد أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للنظر في فصل لعبة عنه ،على أن يتضمن الطلب الامور التالية:
 - أ- مبررات فصل اللعبة
 - ب- محضر اجتماع مجلس الادارة المتضمن قرار التوصية بفصل اللعبة.
 - ت- موافقة الجمعية العمومية للاتحاد
 - ث- موافقة الاتحاد الدولي للعبة

المادة (21) آلية اشهار الإتحاد:

- يتقدم المؤسسون أو من يمثلهم إلى الوزارة بطلب أشهار على أن يتم توفير البيانات الأساسية على النحو التالي:
1. نسخة من قرارات إشهار الجهات الرياضية في الدولة الطالبة لتأسيس اتحاد أولمبي أو اتحاد غير أولمبي أو اتحاد بارالمبي أو إتحاد غير بارالمبي والتي لا يقل عددها عن خمس جهات.
 2. النظام الأساسي ويتضمن الاسم الرسمي (مستمد من الاسم الدولي) وبيانات المقر.
 3. نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر للمؤسسين من مواطني الدولة.
 4. الموارد المالية ومصادرها والجهة التي تؤول إليها عند حل الاتحاد.
 5. المستندات الدالة على وجود مقر دائم لمزاولة الأنشطة ، ويجوز أن يكون هذا المقر مملوكاً أو مؤجراً لمدة لا تقل عن سنة .

6. نسخة من النظام الاساسي وفق ما هو مقرر في القانون.
7. محضر اجتماع تأسيسى.
8. إقرار خطي بالالتزام بما يصدر عن الوزارة من لوائح وقرارات.
9. الاسم الدولي للعبة وفئة الاتحاد.
10. بيانات ومقر الجهة الدولية أو القارية المعترف بها المشرفة على تنظيم النشاط .
11. بيانات جهة محلية أو أكثر تمارس نشاطاً منظماً في اللعبة أو الرياضة المعنية بالاتحاد.
12. أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (22) حالات إلغاء أو وقف النشاط الرياضي:

لا يجوز للاتحادات الرياضية المشهرة إلغاء أو وقف أي نشاط رياضي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة بحسب الأحوال إلا في الحالات التالية:

1. خرق قواعد النزاهة والأخلاقيات الرياضية.
2. مخالفة الآداب والتقاليد العامة.
3. مخالفة الأنظمة السياسية المعمول بها في الدولة.
4. الترويج لأفكار مخالفة للأنظمة المعمول بها في الدولة.
5. مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة الرياضية الوطنية والدولية ذات العلاقة.
6. القوة القاهرة.
7. أي حالات أخرى تُحدد بقرار من الوزير.

المادة (23) إجراءات إلغاء أو وقف نشاط رياضي

على الاتحادات الرياضية المشهرة الالتزام بالإجراءات الآتية:

1. التحقق من صحة الحالات المشار إليها في المادة (23) ، قبل إصدار قرار الإلغاء والإيقاف للنشاط.
2. إبلاغ الوزارة خلال 48 ساعة بالقرار الصادر عنها مع توضيح الأسباب الداعية لذلك، وإرفاق أية مستندات مؤيدة لقرار إلغاء أو وقف النشاط.
3. للوزارة في حال تبين لها عدم ثبوت الحالة التي تستدعي الإيقاف، الحق في مخاطبة الاتحاد الرياضي لإلغاء القرار الصادر عنه.

الباب الثاني | الجمعية العمومية للاتحاد

الفصل الأول: ماهية الجمعية العمومية

المادة (24)

مع عدم الاخلال من أحكام المادة (9) من هذا النظام تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من عدد لا يقل عن (5) أعضاء، من الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الإتحاد.

المادة (25) أنواع اجتماعات الجمعية العمومية:

يعقد الإتحاد نوعين من اجتماعات الجمعية العمومية، كالتالي:

1. اجتماع جمعية عمومية عادي.
2. اجتماع جمعية عمومية غير عادي.

المادة (26) غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية:

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حال تغيب أي منهم عن الحضور لاجتماعين متتاليين، يجوز للجمعية العمومية مساءلة الاعضاء المتغيبين.

المادة (27) فقدان العضوية من الجمعية العمومية:

تفقد العضوية من الجمعية العمومية، للأسباب التالية:

1. انسحاب العضو من عضوية الاتحاد.
2. فقدان العضو لأي شرط من شروط عضويته.

الفصل الثاني: اجتماع الجمعية العمومية العادي

المادة (28) المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية العادي:

يشارك في اجتماع الجمعية العمومية العادي

1. أعضاء مجلس إدارة الاتحاد
2. الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الإتحاد.
3. من يرى اعضاء الجمعية العمومية مشاركتهم في الاجتماع

المادة (29) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي:

1. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي بموافقة مجلس الإدارة، وبدعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غيابه، أو الأمين العام في حال غيابهما، وتوجه الدعوة للأعضاء بكتاب رسمي على أن تتضمن الدعوة مكان وموعد انعقاد الاجتماع، وجدول الأعمال.
2. يحدد مجلس الادارة موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي ومكانه، ويحق لمجلس الادارة أن يخطر كلاً من الوزارة أو اللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة البارالمبية الوطنية أو من يراه مناسباً لحضور الاجتماع .

المادة (30) اختصاصات الجمعية العمومية في الاجتماع العادي:

- تختص الجمعية العمومية في الاجتماع العادي ، بمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، والمصادقة على التالي
1. التقارير الإدارية والمالية والفنية عن الفترة المنقضية.
 2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقبي الحسابات.
 3. مشروع موازنة السنة المالية المقبلة.
 4. تشكيل لجنة الانتخابات، ولجنة الطعون الانتخابية .
 5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (بعد انتهاء الفترة الانتخابية).
 6. اعتماد النظام الاساسي .
 7. اعتماد اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم وتطوير اللعبة الرياضية والخطط المستقبلية وفقاً للسياسة العامة للرياضة في الدولة.
 8. الموافقة على قبول أنضمام أعضاء جدد.
 9. تعيين مدققي حسابات مرخصين في الدولة .
 10. النظر في أي اختصاصات أخرى يحيلها إليها مجلس الادارة.

المادة (31) ماهية اجتماع الجمعية العمومية العادي:

1. يعقد الاتحاد اجتماع جمعية عمومية عادي، مرة واحدة سنوياً خلال فترة لا تزيد على أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
2. تتم دعوة الأندية الأعضاء قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي، بمدة لا تقل عن (20) يوم عمل ولا تزيد عن (30) يوم عمل، وتتضمن الدعوة، ما يلي
أ. تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.

ب. مقترح جدول أعمال الاجتماع.

ج. ملف الاجتماع.

د. طلب ترشيح ممثلين للعضو لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادي، على أن يكون من أعضاء مجلس إدارة النادي أو من يمثلهم من المختصين في اللعبة ، ويدق لأحدهما فقط حق التصويت، مرفقا به صورة من الهوية الوطنية للأشخاص المرشحين.

3. يتضمن ملف الاجتماع المرسل إلى الأعضاء، مايلي:

أ. جدول أعمال الاجتماع.

ب. موعد الاجتماع ومكان انعقاده.

ج. التقرير الإداري والفني للموسم الرياضي المنقضي

د. التقرير المالي عن المدة التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية.

هـ. الحساب الختامي، وتقرير مدققي الحسابات، وتقرير ديوان المحاسبة (إن وجد).

و. برامج الإتحاد وأنشطته المستقبلية، تتضمن أنشطة المنتخبات الرياضية.

ز. قائمة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت

القرارات التي سيتم التصويت عليها خلال الاجتماع (إن وجدت)

4. يحق للأعضاء تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم على جدول الأعمال، بموجب خطاب رسمي، قبل (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي، وتدرج ضمن جدول الأعمال النهائي المعتمد من مجلس الإدارة

5. تعتبر قرارات اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحة بالأغلبية المطلقة (+50% 1) من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين صح بهم النصاب، ما لم ينص الدليل على نسبة أخرى للتصويت لأية موضوعات محددة

6. لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي، مناقشة أية مواضيع غير مدرجة على جدول الأعمال.

7. إذا لم يرسل جدول أعمال الاجتماع في موعده المقرر، جاز لأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين التصويت على قبول/ رفض مناقشة ما ورد في جدول الأعمال من بنود اضافية غير مذكورة في ماهية الاجتماع العادي .

8. يجوز للعضو استبدال ممثله في أي وقت بموجب كتاب رسمي محدد فيه اسم ممثل العضو المرشح سابقاً واسم ممثل العضو البديل الذي يرغب في حضوره ممثلاً عنه، قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (3) أيام عمل

9. تخطر الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية بجدول الأعمال بمدة لا تقل عن

(10) أيام عمل لاجتماع الجمعية العمومية العادي، و (5) أيام عمل لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي:

01

يكون نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت

02

إذا لم يصح النصاب في موعده المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على ساعة

03

إذا لم يصح النصاب خلال تلك الساعة، يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على (5) أيام عمل، ويعتبر نصاب الاجتماع المؤجل صحيحاً بحضور (50%) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت

04

إذا لم يحضر (50 %) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، يعتبر هذا بمثابة تفويض من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بخصوص جدول الأعمال المعتمد للاجتماع

05

لا يؤثر انسحاب أي عضو صح به النصاب، على استمرارية الاجتماع

06

لا يجوز لممثلي الاندية الأعضاء المشاركة في التصويت على أي من قرارات اجتماع الجمعية العمومية العادي التي تم التصويت عليها، إذا حضروا بعد صفة نصاب انعقاد الاجتماع والسير في أعمال الاجتماع

المادة (33) إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادي:

1. يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادي، رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه، وفي حاله تعذر حضور أي منهما، يترأس الاجتماع أكبر الاعضاء الحاضرين سناً.
2. في حال ترأس أحد أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع، لا يحق له التصويت، ويحق للممثل الآخر للعضو التصويت نيابة عنه.
3. تحدد الجمعية العمومية مقررًا لتدوين محضر الاجتماع وتعيين أعضاء لمراجعته.
4. يتولى رئيس الاجتماع والمقرر توقيع المحضر، وإحالاته الى مجلس الادارة للعمل بالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية.
5. يعمم محضر الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية والوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
6. يحق لأعضاء الجمعية العمومية الذين صح بهم نصاب الاجتماع، إبداء أي ملاحظات على محضر الاجتماع خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
7. يحق للوزارة واللجنة الاولمبية الوطنية، واللجنة البارالمبية الوطنية إبداء أي ملاحظات على ما جاء به وبما يخالف مقتضيات المصلحة العامة والتشريعات النافذة، وأحكام الميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبيوالسيادة الوطنية ، خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
8. على الاتحاد الرد على كافة الملاحظات الواردة (خلال المدة الزمنية المحددة) على محضر الاجتماع من كافة الأطراف المعنية باجتماع الجمعية العمومية، وذلك خلال (10) ايام عمل من استلام الملاحظات.
9. في حال عدم رد الاتحاد، أو عدم اقتناع الجهة المعنية بالملاحظات الواردة من قبل الاتحاد، يحق لتلك الجهة رفع شكوى إلى مركز الامارات للتحكيم الرياضي، للفصل في الشكوى.

المادة (34) رفض الحساب الختامي:

في حال رفض الجمعية العمومية المصادقة على الحساب الختامي للاتحاد، تدعى الجمعية العمومية للاجتماع غير عادي في غضون (15) يوم عمل، يعرض فيها مجلس الإدارة الرد على ملاحظات الجمعية العمومية بشأن الحساب الختامي

في حال رفض الجمعية العمومية للحساب الختامي مرة أخرى، يرفع الحساب الختامي إلى الوزارة لرفعه لجهاز الامارات للمحاسبة خلال مدة لا تزيد عن 15 يوم عمل لإبداء الرأي فيه
في حال موافقة جهاز الامارات للمحاسبة على رأي الجمعية العمومية، يحق للطراف المعنية رفع الأمر لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي والجهات ذات العلاقة ، للفصل في الموضوع بناءً على اختصاصات كل جهة.

المادة (35) التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية:

1. عند تغيب ممثل العضو الذي تم دعوته وله حق التصويت، عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية، يتم ايقاع العقوبات على العضو المتغيب وذلك على النحو التالي:
 - أ. الغياب للمرة الاولى: غرامه مالية يتم تقديرها من قبل الجمعية العمومية
 - ب. الغياب للمرة الثانية: غرامه مالية يتم مضاعفة الغرامة المقدرة في التغيب الأول
 - ج. الغياب للمرة الثالثة: غرامه مالية ثلاث أضعاف الغرامة المقدرة في التغيب الاول

2. في حال ثبوت تغيب العضو (3) اجتماعات عادية للجمعية العمومية ضمن الفترة الانتخابية، يحرم العضو من حق الترشيح والتصويت في الاجتماع العادي المتضمن بند انتخابات مجلس الإدارة.

المادة (36) القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية (العادي أو غير العادي) في موعده، يتولى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التالية :

1. تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على (10) أيام عمل، أو حتى انتهاء الظروف القاهرة
2. مخاطبة أعضاء الجمعية العمومية، والوزارة، واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية كتابياً بأسباب التأجيل وبمكان وزمان عقد الاجتماع المؤجل

الفصل الثالث: اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

المادة (37) ماهية اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

1. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون بطلب من مجلس الإدارة، أو من ثلثي الأعضاء من خلال طلب كتابي موحد أو منفرد ومسبب موجه لمجلس إدارة الاتحاد، وذلك للأسباب الآتية:
 - أ- حل مجلس الإدارة، أو تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير الأعمال.
 - ب- إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ت- إشغال شواغر مجلس الإدارة.
 - ث- انتخاب مجلس إدارة جديد (قبل انتهاء الفترة الانتخابية)
 - ج- إبطال قرار تم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.
 - ح- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - خ- الموافقة على حل أو دمج الاتحاد
 - د- الموافقة على فصل لعبة
 - ذ- البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان يخل بالنصاب القانوني لمجلس الإدارة
 - ر- أية أسباب أخرى يحددها النظام الأساسي أو مقتضيات المصلحة العامة
2. في حال رفض مجلس الإدارة طلب الجمعية العمومية المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة خلال (15) يوم عمل، تجتمع الجمعية العمومية من نفسها بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ويرأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء الممثلين سنّاً، ويحق له التصويت، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها الرئيس.
3. يسري على الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية بنفسها، أحكام اجتماع الجمعية العمومية غير العادي الواردة في هذا الدليل.
4. في حال إعتراض مجلس الإدارة على إجراءات الجمعية العمومية الواردة في البند (2) من أحكام هذه المادة، يحق له رفع الأمر لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي للفصل في الموضوع.

المادة (38) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي (بطلب من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة)

1. يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، خلال (5) أيام عمل إذا كان الطلب مقدماً من مجلس الإدارة، و (10) أيام عمل في حال كان الطلب مقدماً من ثلثي الأعضاء، و (15) يوم عمل للاجتماع المتضمن شغل شواغر مجلس الإدارة

2. تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي، من خلال مجلس إدارة الاتحاد بتوجيه الدعوة إلى أعضائه بموجب كتاب مرفق به ملف الاجتماع المتضمن التالي:

- أ. تاريخ ومكان وموعد الانعقاد
- ب. طلب تحديد أسماء ممثلي الأعضاء.
- ج. جدول الأعمال، محدداً فيه المواضيع التي سيتم مناقشتها مصحوباً بالمرفقات.
- د. قائمة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

3. يرسل كل عضو إلى الاتحاد أسماء ممثليه (ممثّل واحد عن كل عضو)، على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، مع الملاحظات التي يبدونها على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال من خلال كتاب رسمي موقع من رئيس مجلس إدارة العضو أو من ينوب عنه ، وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع ب (7) أيام عمل بحد أقصى

4. يجوز دعوة ممثل عن الوزارة وممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية لحضور الاجتماع.

المادة (39) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي يُعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها:

يشترك في اجتماع الجمعية العمومية العادي

1. في حال رفض مجلس إدارة الاتحاد طلب الجمعية العمومية لعقد الاجتماع غير العادي، جاز للجمعية العمومية دعوة نفسها.

2. تكون الدعوة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، على أن يتم اختيار عضو أو عضوين منهم لتنسيق عقد الاجتماع وتوجيه الدعوة وإعداد ملف الاجتماع.

المادة (40) نصاب اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

1. تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت
2. إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع ساعة ، وإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك، يؤجل الاجتماع لمدة (2) يوم عمل، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور (50 % +1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
3. إذا لم يحضر (50 % +1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، يعتبر هذا بمثابة تفويض من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال المعتمد للاجتماع
4. لا يؤثر انسحاب أي عضو صح به النصاب، على استمرارية الاجتماع .
5. لا يجوز لممثلي اللاندية الأعضاء المشاركة في التصويت على أي من قرارات الجمعية العمومية التي تم التصويت عليها، إذا حضر بعد صحة نصاب انعقاد الاجتماع والسير في أعماله.

المادة (41) إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادي(بطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة):

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية، رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه، وفي حال تعذر حضور أي منهما، يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سنأً.
2. يتولى رئيس الاجتماع والمقرر توقيع المحضر، وإحالته إلى مجلس الإدارة للعمل بالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية
3. يعمم محضر الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية والوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
4. يحق لأعضاء الجمعية العمومية الذين صح بهم نصاب الاجتماع، إبداء أي ملاحظات على محضر الاجتماع خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
5. يحق للوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية، إبداء أي ملاحظات على ما جاء في المحضر في حال وجود قرارات تخالف مقتضيات المصلحة العامة والتشريعات النافذة، وأحكام الميثاق الأولمبي أو أحكام الميثاق البارالمبي، خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
6. على الإتحاد الرد على كافة الملاحظات الواردة (خلال المدة الزمنية المحددة) على محضر الاجتماع من كافة الأطراف المعنية باجتماع الجمعية العمومية غير العادي، وذلك خلال (10) ايام عمل من استلام الملاحظات.
7. في حال عدم رد الإتحاد، أو عدم اقتناع الجهة المعنية بالملاحظات الواردة من قبل الإتحاد، يحق لتلك الجهة رفع شكوى إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، للفصل في الشكوى .

المادة (42) إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادي (بعد رفض مجلس الإدارة):

1. يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنّاً، وتحدد الجمعية العمومية مقررّاً لتدوين محضر الاجتماع وأعضاء لمراجعة الاجتماع، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتنفيذ كافة قرارات الجمعية العمومية في هذا الاجتماع غير العادي
2. ترسل الجمعية العمومية نسخة من محضر اجتماعها متضمنة القرارات المتخذة، للوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية والاتحاد، ويجوز لهذه الجهات إبداء ملاحظاتهم على القرارات المتخذة في غضون (10) أيام عمل من تاريخ استلام محضر الاجتماع.
3. في حال وجود خلاف بين الجمعية العمومية وأي من الجهات الواردة في هذا البند، يرفع الأمر لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي للبت في الموضوع.

الفصل الرابع: اجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة

المادة (43) اجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة:

يعقد الاتحاد اجتماع جمعية عمومية عادي يتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة (مرة واحدة كل أربع سنوات) خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم، وتطبق الإجراءات المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية العادي، الواردة بأحكام هذا الدليل.

المادة (44) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع جمعية عمومية عادي المتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة، والإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (30) يوم عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن تتضمن الدعوة مايلي:

1. نسخة من اللائحة الانتخابية وفق أحكام القرارات والادلة المعتمدة من قبل الجمعية العمومية ، وتتضمن مايلي:
 - أ. اشتراطات وموانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة
 - ب. إجراءات الطعون
 - ج. إجراءات العملية الانتخابية والمدة الزمنية
 - ح. نظام الانتخابات
- موعد غلق باب الترشيح
- جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي المتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة.
- قائمة الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، والأعضاء الذين لهم حق الترشيح وحق التصويت

المادة (45) صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة:

1. يكون نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي لانتخاب مجلس الإدارة صحيحاً، بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت
2. إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة (5) أيام عمل، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور (50 %) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت
3. في حال استمرار عدم اكتمال النصاب، يستمر مجلس الإدارة الحالي في تسير أعمال الإتحاد، وتخطر كل من الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية بذلك لاتخاذ الاجراء المناسب بما يتوافق مع القواعد الدولية ومقتضيات المصلحة العامة .

الباب الثالث | النظام الانتخابي

الفصل الأول: اللائحة الانتخابية

المادة (46) إصدار اللائحة الانتخابية:

يقوم مجلس الإدارة بما يلي :

1. باقتراح اللائحة الانتخابية وفق لاحكام النظام الاساسي و التشريعات والاطر المنظمة على أن تتضمن التالي
 - أ- الإجراءات الانتخابية
 - ب- معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة،
 - ت- موانع الترشح لعضوية مجلس الادارة
 - ث- نظام الانتخابات .
 - ج- طرق الاقتراع وعمليات التصويت والفرز
 - ح- الجدول الزمني بالمدد المتعلقة بمختلف مراحل الترشيح والطعن والانتخاب
 - خ- إجراءات الطعن على كافة الأمور الانتخابية.
2. إقتراح تشكيل لجنة مستقلة للانتخابات، على ألا ينتمي رئيس أو أعضاء اللجنة بأي صفة إدارية أو وظيفية لأي من أعضاء الجمعية العمومية وتصادق عليها الجمعية العمومية للاتحاد
3. إقتراح تشكيل لجنة مستقلة تختص بالنظر في الطعون الانتخابية، على ألا ينتمي رئيس أو أعضاء اللجنة بأي صفة إدارية أو وظيفية لأي من أعضاء الجمعية العمومية وتصادق عليها الجمعية العمومية للاتحاد
4. إرسال نسخة من اللائحة الانتخابية، إلى الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية، لمراجعتها للتأكد من مطابقتها للقواعد الدولية ومقتضيات المصلحة العامة ، قبل اعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد
5. عرض لائحة الانتخابات وقرار تشكيل اللجان المشار إليها أعلاها، على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، وتعميمها على أعضاء الجمعية العمومية .

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة (47) تكوين مجلس الإدارة:

يشكل مجلس إدارة الاتحاد عن طريق الانتخاب لمدة (4) سنوات من خلال الإقتراع السري، وفق النظام الانتخابي الذي تعتمده الجمعية العمومية والذي يتوافق مع اللوائح والتشريعات النافذة.

المادة (48) الإقتراع وحق التصويت:

دون الإخلال بأحكام المادة (11) و (12) من هذا الدليل، يحق فقط لأعضاء الاتحاد الذين استوفوا شروط العضوية وفق هذا الدليل أو الانظمة واللوائح ، المشاركة في عملية التصويت باجتماعات الجمعية العمومية ، واجتماع الجمعية العمومية المتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة، والترشح لعضوية مجلس الإدارة، مع الإلتزام بالاشتراطات التالية :

1. أن تتم الانتخابات بالاقتراع السري
2. أن يكون العضو مشهراً من الوزارة
3. أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة العضو، من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة

الباب الرابع | النظام الانتخابي

الفصل الأول: مجلس إدارة الاتحاد

المادة (49) تشكيل مجلس الإدارة:

1. يتألف مجلس إدارة الاتحاد من (7) أو (9) أعضاء، يُنتخب من بينهم الرئيس، مع ضرورة تضمين المجلس بعضوية امرأة واحدة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (46) من هذا الدليل واللوائح والقرارات المعتمدة، وذلك على النحو الآتي:
أ- في حال تشكيل المجلس من سبعة (7) أعضاء ، يُنتخب خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس من قبل الأندية الأعضاء ، ويحق للرئيس المنتخَب تسمية عدد (2) عضوين، مع مراعاة تخصيص مقعد للرجل ومقعد للمرأة.
ب- في حال تشكيل المجلس من تسعة (9) أعضاء ، يُنتخب سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس من قبل الأندية الأعضاء ، ويحق للرئيس المنتخَب تسمية عدد (2) عضوين، مع مراعاة تخصيص مقعد للرجل ومقعد للمرأة.
2. في حال رغبة الجمعية العمومية للإتحاد في زيادة عدد الأعضاء، يتعين على الاتحاد مخاطبة الوزارة بمبررات الزيادة والأسباب الداعية لها.

المادة (50) مدّة مجلس الإدارة:

مدة مجلس الإدارة (4) سنوات، تبدأ خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء دورة الالعاب الأولمبية الصيفية (سواء أقيمت أو لم تقم) ، وتنتهي خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء الدورة التي تليها (سواء أقيمت أو لم تقم)

وفي حال انتهاء مدة مجلس الادارة وعدم اجراء انتخابات جديدة يفقد المجلس شرعيته القانونية .

المادة (51) شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

1. يحق لكل عضو في الاتحاد، ترشيح عدد (2) مرشح له من أعضاء مجلس إدارته أو أعضاء الكادر الإداري أو الكادر الفني أو اللاعبين أو احد المتخصصين في المجالات التي تخدم العمل الرياضي) ،ممن استوفوا شروط الترشح المنصوص عليها في لائحة الانتخابات لمقعد الرئيس، وعضوية مجلس الإدارة ، بحيث يسمح للمرشح الترشح لفئة واحدة بين فئتي الرئيس وعضوية مجلس الادارة ، ومقعد المرأة .
2. يمنع على العضو تسمية أكثر من مرشح واحد في كل فئة.
3. لا يحق للعضو ترشيح من هم ليسو من الفئات المذكورة في هذه المادة، ويستثنى من هذا الشرط، مرشح مقعد الرئيس

المادة (52) شروط عضوية مجلس الإدارة:

1. أن يتم ترشيحه من قبل أحد أعضاء الاتحاد، ويستثنى من هذا الشرط مرشح مقعد الرئيس والمعينين من قبل الرئيس
2. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .
3. ألا يقل عمره عن (21) عاماً، في تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك وفق شهادة صادرة من الجهات المختصة .
5. ألا يكون قد صدر بشأنه حكماً قضائياً يتعلق بالشرف والأمانة، ما لم يرد اعتباره.
6. أن يكون حاصلًا على مؤهل تعليمي لا يقل عن الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ومعتمدة من الجهة المعنية بالدولة
7. ألا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار مسبب وفق القوانين المعمول بها
8. ألا يكون من العاملين بأجر بالاتحاد، المرشح لعضوية مجلس إدارته .

المادة (53) موانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. يمنع على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، ما يلي:
 - أ. الترشح لعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي بنفس الفترة .
 - ب. الترشح في نفس دورة مجلس الإدارة، في حال الاستقالة من الدورة الحالية بدون سبب مقبول، أو الترشح للدورة التي تليها في حال إسقاط عضويته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفق أحكام هذا الدليل أو أي قرارات أو لوائح أخرى صادرة عن الاتحاد.
 - ت. الترشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي آخر، إن كانت فترة عضويته في مجلس الإدارة الحالي تتجاوز موعد الاجتماع الانتخابي لمجلس إدارة الاتحاد . لا لآخر المراد الترشح لعضويته، إلا بعد قبول استقالته

2. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة ، الاستمرار في منصبه كعضو مجلس إدارة الأندية أو شركات كرة القدم أو شركات الألعاب الرياضية، أو أن يكون موظفاً أو أن يكون لاعباً أو حكماً أو مكلفاً بالإشراف الإداري أو الفني على نشاط أي لعبة تقع ضمن اختصاص الاتحاد الذي كسب عضويته
3. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة، الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذه بالاتحاد
4. يمنع على المرشح الذي اكتسب عضوية مجلس إدارة الاتحاد، أو أحد أقاربه ، من مزاوله أية أعمال أو مصالح مالية أو تجارية (وما في حكمها) مع الاتحاد، وعليه تقديم تعهد كتابي بإيقاف تلك الأعمال أو المصالح (إن وجدت) حتى نهاية عضويته.

المادة (54) حالات شغل عضوية مجلس الإدارة:

1. تشغل عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :
 - أ- الوفاة أو العجز البدني.
 - ب- تغير الجنسية من جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. إلى جنسية أخرى
 - ت- تقديم العضو استقالة خطية .
 - ث- القيام بمهام سياسية أو إدارية تتعارض مع عضوية مجلس الإدارة.
 - ج- فقدان الحقوق المدنية.
 - ح- صدور قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بإسقاط العضوية، وفق أحكام هذا الدليل.
2. عند حصول شاغل أو أكثر في عضوية مجلس الإدارة، يتم إشغاله عن طريق الانتخاب من خلال اقرب اجتماع جمعية عمومية عادي وفق لأحكام هذا الدليل.
3. إذا كان الشاغل يتعلق بمنصب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين عقد اقرب اجتماع عادي لجمعية عمومية لانتخاب رئيساً جديداً وفقاً لأحكام الواردة في هذا الدليل.

المادة (55) إسقاط عضوية مجلس الإدارة:

1. بقرار من مجلس الإدارة ، في الحالات التالية :
 - أ. ثبوت تغيب اجتماعين متتايين أو متفرقين عن اجتماعات مجلس الإدارة، بدون عذر مقبول خلال سنة مالية واحدة
 - ب. فقدان العضو لأحد شروط الترشح لمجلس الإدارة، بعد انتخابه.
2. بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد، في الحالات التالية:
 - أ. الاساءة للرياضة الاماراتية أو عناصرها أو جهاتها الرياضية.
 - ب. إساءة استخدام الأموال أو الصلاحيات.
 - ج. ارتكاب مخالفة صريحة ومؤثرة لأحكام الميثاق الاولمبي أو الميثاق البارالمبي أو أحكام هذا الدليل.
 - د. صدور حكم قضائي بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
 - هـ. وقوع أي إهمال أو تقصير من قبل العضو، تسبب بأضرار فادحة على الاتحاد أو أي من مكوناته
3. تُبلغ الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية بقرار إسقاط العضوية خلال (5) أيام عمل من تاريخ إسقاطها ، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك

الفصل الثاني: اجتماعات واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة

المادة (56) اجتماعات مجلس الإدارة:

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وبصفة دورية مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع المجلس لأمر طارئ ، أو كلما دعت الضرورة لذلك .
2. إذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، يمكنه أن يفوض نائبه لرأس الاجتماع .
3. لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور (50 % + 1) من أعضاء المجلس ، وتتخذ قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها رئيس الاجتماع .
4. توثق كافة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل رئيس الاجتماع ومقرره.
5. يجوز لمجلس الإدارة، دعوة المدير التنفيذي/المدير/المدير الفني، ومن في حكمهم، لحضور اجتماعات المجلس، على ألا يكون له حق التصويت في القرارات التي تعرض على مجلس الإدارة.

المادة (57) اختصاصات مجلس الإدارة:

1. يتولى مجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهدافه ومسؤولياته، الاختصاصات والمهام التالية:
 - أ- الالتزام بأحكام الميثاق الأولمبي والمنظمات الرياضية القارية والدولية، وتشريعاتها وقراراتها، واللوائح الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات، والتشريعات النافذة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، والتقيد بأحكامها بالإضافة الى القرارات والتشريعات الصادرة عن الوزارة واللجنة الاولمبية واللجنة البارالمبية الوطنية
 - ب- الإشراف على تنظيم ومتابعة شؤون الأنشطة والمسابقات والبرامج الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، و العمل على تطويرها وتوجيهها ونشرها، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة بهذا الشأن.
 - ت- إعداد اللوائح التنظيمية للاتحاد، واللائحة الانتخابية، ولائحة الحوكمة، وسياسة تعارض المصالح بما يتوافق مع أحكام هذا الدليل واللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة ، واعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد.
 - ث- إعداد دليل الصلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان العاملة، والإدارة التنفيذية ، والموظفين الذي يتضمن وجوبا الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام .
 - ج- وضع الخطط والسياسات لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالدولة، بما يتوافق مع متطلبات الوزارة واللجنة الأولمبية، واللجنة البارالمبية الوطنية وأحكام الميثاق الأولمبي والميثاق البارلمبي
 - ح- الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية في مواعيدها ، والإشراف على إعداد متطلباتها ضمن جداول أعمالها من تقارير مالية وتقارير إدارية وفنية، والإجراءات التنظيمية والتنسيقية، وتنفيذ قراراتها
 - خ- إعداد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين والإداريين والمدربين وغيرهم بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة بالوزارة .وارسالها للوزارة ليتم مراجعتها واعتمادها.

- د- البحث عن مصادر تمويل أنشطة الإتحاد وتنويعها بهدف زيادة وتعظيم الموارد المالية .
- ذ- الإشراف على وضع الخطط الفنية لإعداد المنتخبات الوطنية ومشاركتها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، وصقل المواهب الرياضية، وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص الاتحاد.
- ر- تعيين/التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات الوطنية، بعد التنسيق مع الوزارة.
- ز- تعيين/التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات الوطنية، بعد التنسيق مع الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية .
- س- إصدار قرار تشكيل لجنة المخالفات الإدارية (أو من في حكمها ، والتي تختص بالفصل في الشكاوى والمخالفات التي تقدم إلى الإتحاد من الأعضاء أو أي طرف آخر. ويحدد النظام الداخلي للاتحاد آلية تقديم الشكاوى واجراءات الاستماع إلى أقوال الأطراف وآجال الرد عليها، على أن يتم تحرير محضر تدون فيه جميع الإفادات والقرارات، وتكون قرارات اللجنة ابتدائية وقابلة للاستئناف لدى مجلس الإدارة .
- ش- السعي لإكتساب عضوية الاتحادات الرياضية القارية والدولية، ومجالس إدارتها، واستضافة مقراتها وأنشطتها، بعد موافقة الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية، واللجنة البارالمبية الوطنية.
- ص- أي مهام واختصاصات أخرى ومقتضيات المصلحة العامة بما لا يخالف أحكام هذا الدليل .

2. يقوم مجلس الإدارة برفع التقارير التالية لكل من الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية:

أ. تقرير كل (6) أشهر عن برامج وأنشطة الاتحاد.

ب. تقارير اجتماعات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية).

ت. التقرير المالي والحساب الختامي.

المادة (58) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

1. يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
 - ب- الإشراف على إدارة أعمال مجلس الإدارة، والحرص على تنفيذ قراراتها
 - ت- ضمان إعداد واعتماد وإنفاذ اللوائح والأدلة التنظيمية في الاتحاد والتي يجب أن تتضمن: اللائحة المالية، ولائحة العقود والمشتريات، ولائحة الموارد البشرية، ودليل الصلاحيات، ولائحة المكافآت والتكريم، ولائحة المخالفات، وإجراءات الشكاوى والتظلم والابلاغ ، وإطار التدقيق , والمراجعة.
 - ث- تقديم تقرير فني وإداري ومالي للوزارة عند نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - ج- تمثيل الاتحاد تجاه الغير وخاصة لدى المحاكم .
 - ح- أية صلاحيات أخرى تنص عليها اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد

2. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً بالتضامن مع أعضاء المجلس عن العجز المسجل في الموازنة المالية للاتحاد في حال ثبوت سوء التصرف، وعن كافة القرارات الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالاتحاد، وذلك أمام الجمعية العمومية والغير.
3. يمكن للرئيس وفق اللوائح التنظيمية للاتحاد، تفويض نائب أو أكثر للمساعدة في تنفيذ بعض الاختصاصات والمهام المذكورة في هذه المادة، أو تمثيل مجلس الإدارة أمام الغير، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للرئيس وكافة أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام هذا الدليل.
4. اعداد التقارير الدوري لتقييم اداء أعضاء مجلس الدارة وفق الاسس والمعايير المتعلقة بالحوكمة.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

المادة (59) تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة:

1. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة ، أو لجان مؤقتة، أو لجان طارئة بالاتحاد، تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسير الشؤون الفنية والإدارية والمالية والمجتمعية للاتحاد، ويرأسها أحد أعضاء المجلس، أو من خارجه، على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
2. تحدد اللوائح التنظيمية بالاتحاد، عدد اللجان وتشكيلها ومهامها، على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان تطوعية، مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة، وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمدة من الاتحاد بعد موافقة الوزارة.

المادة (60) اللجنة المالية:

1. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجنة المالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحال ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل المدير المالي والأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (61) لجنة الحوكمة:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الحوكمة لتولي مسؤولية التأكد من استكمال جميع المتطلبات والمعايير المتعلقة بالحوكمة والنزاهة ومصداقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة بالإضافة إلى مراجعة وإغلاق جميع الملاحظات الواردة من فريق التدقيق المعين من قبل الوزارة أو مركز الامارات للمحاسبة .

المادة (62) لجنة الإستراتيجية والاستثمار:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الإستراتيجية والاستثمار بالاتحاد، لتولي مسؤولية اقتراح وتعديل الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد وبرامج تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بنشاط الاتحاد بالإضافة إلى اعداد خطة وبرنامج عمل لزيادة وتعظيم الموارد المالية للاتحاد.

المادة (63) المكتب التنفيذي:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي لمعاونته في إنجاز أعماله وتفويضه في بعض من صلاحياته وذلك على النحو التالي:

1. يتكون المكتب التنفيذي من 3 الى 5 أعضاء.
2. يجب أن يكون رئيس المكتب التنفيذي هو رئيس الاتحاد أو نائبه.
3. يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه مناسباً من خارج المجلس من ذوي الخبرة .
4. يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما استدعت الحاجة لذلك .
5. تحدد مهام واختصاصات وصلاحيات المكتب التنفيذي بقرار من مجلس الادارة.
6. تعتبر قرارات المكتب التنفيذي جزءاً من قرارات مجلس الادارة وتصدر باسمه ، على أن يتم عرض جميع قراراته على مجلس الادارة للاعتماد .

الفصل الرابع: الجهاز الإداري او الجهاز الفني للاتحاد

المادة (64) الإدارة التنفيذية:

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدير الإدارة التنفيذية للاتحاد (مدير تنفيذي/مدير) أو من في حكمهما، متفرغا ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة.

المادة (65) اشتراطات تعيين المدير التنفيذي/المدير:

1. يشترط للمرشح لشغل وظيفة (مدير تنفيذي /مدير) بالاتحاد، البنود التالية:
 - أ- أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
 - ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في المجال الرياضي، أو الإدارة العامة، أو التسويق، مصدقة من قبل الجهة المعنية بالدولة .
 - ت- أن تكون له خبرة لا تقل عن (10) سنوات، بالعمل الإداري بأحدى المؤسسات الرياضية العاملة بالدولة أو خارجها.
 - ث- ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة الحالي، إلا بعد قبول استقالته. وفي هذه الحال يتوجب عليه تقديم استقالته من المجلس.
 - ج- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخرلة بالأمانة والشرف أو النزاهة، أو تم إسقاط عضويته من أي جهة رياضية بقرار مسبب.
 - ح- أن تتوفر فيه الكفاءات الإدارية والتخصصية المقررة للوظيفة، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الوزارة.
 - خ- أي شروط يراها مجلس الإدارة مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة
2. يمكن لمجلس الإدارة استثناء أي من الاشتراطات المذكورة في هذه المادة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (66) اختصاصات ومهام المدير التنفيذي/المدير:

1. إدارة الشؤون الإدارية والشؤون المالية للاتحاد، والتحضير لكافة احتياجات اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان العاملة، وضمان توثيق واعتماد محاضر كافة الاجتماعات المنعقدة في الاتحاد ، وحفظها في سجلات خاصة بمقر الاتحاد، وإخطار الأعضاء بكافة القرارات المتخذة، ومتابعة تنفيذها، وفق اللوائح والأدلة التنظيمية المعمول بها في الاتحاد.

2. إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد، وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
3. إدارة الموارد البشرية العاملة في الاتحاد وتقييم ادائهم ، وفق اللوائح والأنظمة ودليل الصلاحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
4. عرض الموازنة المالية والحساب الختامي عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة ، بالتنسيق مع المدير المالي.
5. تنسيق الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء لعرضها على مجلس الإدارة، وفق إجراءات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة .
6. متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة واعداد تقارير دورية حول نتائج الاداء وعرضها على مجلس الادارة بشكل دوري.
7. القيام بأية مهام ومسؤوليات يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (67) الإدارة الفنية:

يكون للاتحاد إدارة فنية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدير الإدارة التنفيذية للاتحاد (مديراً فنياً) أو من في حكمه، متفرغاً ويتم اختياره من قبل مجلس الإدارة وتعيينه بعد التنسيق مع الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية.

المادة (68) اختصاصات ومهام المدير الفني:

يتولى المدير الفني تنفيذ الاختصاصات والمهام التالية:

1. تقديم كافة سبل الدعم والاستشارات الفنية لكافة البرامج والأنشطة والأعمال التي تستهدف نشر رياضة.....، وتطويرها في كافة أنحاء دولة الامارات العربية المتحدة.
2. المساهمة مع اللجان المختصة في وضع برامج المسابقات الرياضية لجميع الفئات العمرية ومتابعة جميع المسابقات الرياضية الرسمية والودية التي تنظم داخل الدولة.
3. اقتراح الخطط والبرامج لاكتشاف المواهب الرياضية و احتضانها وصقلها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع اللجان العاملة في الاتحاد، والأعضاء والجهات المعنية بالدولة.
4. إعداد البرامج والخطط السنوية لتدريب وتأهيل الكوادر الرياضية الوطنية، وتأهيلها لتمثيل الدولة في المحافل والمنظمات القارية والدولية.

5. إعداد برامج المنتخبات الرياضية لمختلف الدورات الأولمبية والبارالمبية والبطولات الإقليمية والقارية والدولية، بجميع فئاتها السنوية، والإشراف على تنفيذها، بما يساهم في تحقيق الانجازات والبطولات
6. الإشراف على أنشطة وبرامج الاندية و الأكاديميات والمراكز الرياضية التابعة للاتحاد، والمؤسسات والشركات الرياضية الخاصة ، والمساهمة في إعداد وإنجاح برامج الرياضات المدرسية و الجامعية بالتنسيق مع اتحاد مؤسسات التعليم المدرسي والجامعي.
7. تقديم برنامج عمل الإدارة الفنية للاتحاد، للوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية في بداية كل موسم .
8. تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة، عن أنشطة وبرامج الإدارة الفنية، وتقرير سنوي عند انتهاء الموسم .

المادة (69) التعيين والتوظيف:

1. جميع القرارات التي يكون فيها تعيين، وترقية، وصرف الرواتب والمكافآت، والحوافز وتطوير، وإنهاء خدمات، موظفي الإدارة التنفيذية والإدارة الفنية للاتحاد، يجب أن تتم وفقاً للائحة الموارد البشرية المعمول بها في الاتحاد، ووفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة.
2. لا يجوز تعيين أو توظيف ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية أو الإدارية أو المالية للاتحاد، أي من أعضاء مجالس إدارات الأندية أو الشركات الرياضية التابعة لها أو أي من العاملين بالأندية القائمين على رأس أعمالهم. ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية أو الإدارية أو المالية للاتحاد.

الباب الخامس | النظام المالي وإطار الحوكمة

الفصل الأول: النظام المالي

المادة (70) السنة المالية:

تكون السنة المالية للاتحاد اثنا عشر شهراً ميلادياً، تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ العمل بأحكام هذا الدليل وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (71) إيرادات الاتحاد:

تتكون إيرادات الاتحاد مما يلي:

- أ- اشتراكات العضوية.
 - ب- إيرادات التسويق وعقود الرعاية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - ت- الدعم الحكومي المقدم من الوزارة أو الجهات الاتحادية أو المحلية، والدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية، والدعم المقدم من الاتحادات القارية والدولية.
 - ث- المنح والهبات والإعانات والوصايا والتبرعات بمختلف أنواعها التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة (الوزارة).
 - ج- ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أملاكه.
 - ح- عوائد الاستثمار من أموال الاتحاد.
- تخضع جميع مصادر الإيرادات المالية وشروط تنظيمها إلى موافقة واعتماد مجلس إدارة الاتحاد، ووفق الأنظمة والقرارات المالية الصادرة عن الوزارة، ولا يجوز تلقى أي موارد مالية من أي جهة خارجية، إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية بالدولة.

المادة (72) مصروفات الاتحاد:

يتحمل الاتحاد المصروفات التالية:

1. النفقات المدرجة في ميزانية الاتحاد.
2. المصروفات الأخرى المعتمدة من قِبَل الجمعية العمومية، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
3. جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد التي يسعى لتحقيقها.

المادة (73) استقلالية الاتحاد:

يكون للاتحاد نظمه ولوائحه المستقلة التي تنظم سير العمل فيه بما في ذلك أنظمة الموارد البشرية والإدارية والمالية والتعاقدية وتصدر بناءً على موافقة مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة. على أن تتواءم جميع هذه الأنظمة مع اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة، مع ضرورة تحويلها للوزارة ليتم مراجعتها والتأكد من مطابقتها للأنظمة واللوائح ومقتضيات المصلحة العامة، قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (74) اللائحة المالية:

يصدر مجلس الإدارة لائحة مالية، لتنظيم السياسة المالية وضوابط الصرف والتصرفات والصلاحيات والإجراءات المالية، كما يمكن له إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بما لا يخالف اللوائح والقرارات المالية الصادرة عن الوزارة .

يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية

يكون للاتحاد مدقق مالي داخلي، يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (75) ضوابط وإجراءات الصرف المالي:

1. تخضع كافة الإجراءات المالية للاتحاد، للوائح والقواعد المالية والحسابية المعمول بها لدى الوزارة

2. تودع أموال الاتحاد لدى إحدى المصارف الوطنية العاملة في الدولة تحت الاسم المشهر به من الوزارة، ولا يجوز الاستدانة بضمانة هذه الأموال، وكذلك السحب على المكشوف، كما لا يجوز فتح أكثر من حساب، إلا بموافقة كتابية صادرة ومعمدة من الوزارة .

3. يجب ذكر اسم الاتحاد ورقم الاشهار ودائرة النشاط في جميع السجلات المالية ومحرراتها ومطبوعاتها .

4. يتم اعتماد السندات والأوراق المالية للصرف بواسطة تفويض بالصرف يصدر من رئيس مجلس الإدارة، ويتم صرف المبالغ المالية للاتحاد من خلال شيكات تحمل وجوباً توقيع أي إثنين بصفة مشتركة من كلا المخولين من رئيس الاتحاد، ونواب الرئيس والمدير المالي، بحيث يعتبر توقيع أي إثنين منهم مشتركين بمثابة اعتماد للصرف أو الإلتزام والاعتماد المصرفي.

5. يجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وضمن الموازنة المالية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

6. يمكن للاتحاد، وبموافقة مجلس الإدارة، والتنسيق مع الوزارة ، استثمار إيراداته المالية وأصوله في مجالات استثمارية محددة، لضمان مورد ثابت على ألا يؤثر ذلك على تحقيق أهداف وبرامج وأنشطة الاتحاد.

7. اعتماد دفاتر محاسبية نقدية، تقيّد فيها الإيرادات والمصروفات، ودفاتر تقيّد بها قائمة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الاتحاد.

8. يمكن شراء العقارات اللازمة أو استبدالها بغيرها أو بيعها أو تأجيرها أو استثمارها في عقد القروض بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بالإجماع وموافقة الوزارة، على أن يتم توقيع نموذج الإفصاح لضمان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء.
9. تعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة ملكاً للاتحاد ولا يحق للأعضاء التمسك بالمطالبة بها، بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة وكذلك التبرعات والهبات والإعانات.
10. تؤول أموال وممتلكات الاتحاد في حال حله الى الوزارة كعهدة، ويجوز للجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء تعيين حارس قضائي

المادة (76) رسوم اشتراكات العضوية، والرسوم المختلفة:

1. تكون مبالغ اشتراكات العضوية مستحقة السداد قبل بداية الموسم الرياضي من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال 30 يومًا بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
2. تحدد الجمعية العمومية قيمة مبالغ الاشتراكات السنوية كل أربع سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء.
3. يحق للاتحاد تحصيل بعض المبالغ من أعضائه مقابل إقامة المباريات.

المادة (77) تسوية الحسابات:

يجوز للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد لتسوية أية مبالغ مطلوبة دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية و/ أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الاتحاد، ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للاتحاد

المادة (78) الرقابة المالية:

1. يلتزم الاتحاد بأحكام اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة، والتي تتعلق بطرق وآلية الصرف و الرقابة المالية والإجراءات ذات العلاقة كما يلي:
 - أ- يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين ، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققين المستقلين
 - ب- يتم تعيين المحاسبين القانونيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بقرار من الجمعية العمومية
 - ت- ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدقق المالي طبقاً للمصلحة العامة

- ث- يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية، بالاشتراك مع الأمين العام (أو من في حكمه)، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالدولة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- ج- يتولى المدقق المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام (أو من في حكمه)، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية
- ح- يجب على المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية والأمين العام تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه

2. يقوم الاتحاد بتطبيق معايير ومتطلبات الحوكمة الرشيدة المعتمدة في الدولة وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية والمسائلة و الشفافية والافصاح والنزاهة المالية والأخلاقية
3. يطبق الاتحاد الأصول والقواعد المالية والمحاسبية المتعارف عليها عند اعداد وعرض بياناته المالية ويقوم بتعيين مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية وتسليمها نهاية كل سنة مالية الى الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية، بموافقة مجلس الادارة ومصادقة الجمعية العمومية
4. يتم إغلاق الحساب الختامي للسنة المالية للاتحاد، وفق أحكام هذا الدليل.

المادة (79) مسؤوليات المدير المالي:

- يكون للاتحاد مديراً مالياً (أو من في حكمهما) يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، وذلك لتولي تنفيذ المسؤوليات التالية:
1. إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كاف للوفاء بهذه الالتزامات
2. يتولى المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى 31 ديسمبر من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات .
3. على المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام
4. فتح حساب بنكي في أحد بنوك الدولة باسم الاتحاد، وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويصرف منه، وفقاً للائحة المالية للاتحاد.
5. على المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

الفصل الثاني: المبادئ العامة لحوكمة الاتحاد

المادة (80) المبادئ العامة لحوكمة الاتحاد:

1. تعتبر السياسات الوطنية بالرياضة بمثابة المرجعية للتخطيط الرياضي للاتحاد.
2. يعتبر الاتحاد جهة رياضية ذات التزام اداري ومالي لكل من الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية ، بما يساعده في انتقاء المواهب وتطويرها وتنمية مؤهلاتها وقدراتها ومستوى أدائها.
3. تعد الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة وكذلك مراعاة تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة من الاهداف الاساسية للاتحاد.
4. تكون قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الكيانات التي تعمل تحت مظله وخاصة تلك القرارات المتعلقة بتنفيذ أهدافه وممارسة اختصاصاته.
5. يلتزم الاتحادات الرياضية والجهات المعنية بتطبيق الأحكام الوارد في المادتين 39-40 من قانون اتحاد رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة فيما يتعلق بمجالات التنسيق والانشطة مع الوزارة.
6. يحتفظ الاتحاد في مقره بسجل للأعضاء ومحاضر لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتهما بالإضافة الى السجلات المحاسبية وفقا للقواعد والاجراءات المحاسبية.
7. يضع الاتحاد اسمه ورقم اشهاره وشعاره المعتمدين على مختلف محرراته ومطبوعاته، كما يجوز للاتحاد وضع الشعار المعتمد للاتحاد الدولي وفق اللوائح والاجراءات المعمول بها لدى تلك الاتحادات.
8. تنتفي مسؤولية الوزارة وموظفيها ومن يمثلها عن جميع الآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو أي من مكوناته سواء اتخذت بالصفة الشخصية أو الاعتبارية لأعضائه أو العاملين أو الجهات ذات العلاقة المرتبطة بتلك الآثار ما قد يترتب على تلك الممارسات من آثار قانونية تجاه الغير أو الجهات المعنية بالفصل القانوني في تلك الممارسات.
9. يتعين على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او أي ارتباط شخصي لهم مع اتحاد آخر أو نادي أو كيان رياضي سواء كان داخل الدولة أو خارجها.
10. يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين أكتسبوا عضوية مجلس الادارة التوقيع على سياسة ووثيقة تضارب وتعارض المصالح لضمان تحقيق النزاهة والشفافية.
11. الفترات والمهل والمدد الزمنية المحددة في هذا الدليل تكون على سبيل الاسترشاد ويمكن للاتحاد تحديد المدد والفترات حسب ما تراه الجمعية العمومية.

الفصل الثالث: اللجان القضائية

المادة (81) اللجان القضائية:

1. تتكون اللجان القضائية في الاتحاد من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة القيم .
2. تتكون كل لجنة من رئيس من ذوي المؤهلات القانونية، وعدد (2 أو 4) أعضاء.
3. يشترط في رئيس اللجنة ان يكون شخصاً قانونياً ويحمل خبرة لا تقل عن 7 سنوات .
4. يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية عضواً في مجلس الإدارة ، أو اللجان الدائمة أو اللجان المؤقتة، أو عضواً او موظفاً في أي أجهزة أخرى في الاتحاد .
5. تعمل كل لجنة وفق لائحة معتمدة خاصة بإجراءاتها وإطار حوكمتها .
6. تصدر اللجنة قراراتها بالتصويت بين الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها صوت الرئيس، وفي حالات خاصة تكون لرئيس اللجنة أن يحكم بشكل منفرد وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد .
7. يصدر الاتحاد لائحة داخلية حول شروط عضوية هذه اللجان، بما في ذلك المؤهلات والخبرة والحيادية والاستقلالية، ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (82) لجنة الانضباط:

1. يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانضباط المختصة بإيقاع العقوبات على الأعضاء (بما فيهم الأندية، الروابط، الإداريين، اللاعبين) وفق قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد .
2. تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليته وحياديتها، وتختص بالاتي:
 - أ. مراقبة أية خروج عن السلوك الرياضي، أو التشريعات المعمول بها من قبل الاتحاد، أو القواعد الفنية للمسابقات الرياضية .
 - ب. إصدار قرارات العقوبات والجزاءات لأية مخالفات مقترنة بتلك الممارسات والتجاوزات.
 - ج. النظر في كافة المخالفات والتقارير التي ترفع اليها من اللجان الفنية والتنفيذي .

المادة (83) لجنة الاستئناف:

1. يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء الاتحاد ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً للائحة الاستئناف بالاتحاد .
2. تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليته وحيادها، وتختص بالأت :
 - أ. النظر في الطعون المرفوعة لها وخاصة تلك المتعلقة بقرارات لجنة الانضباط واللجان للتنفيذية
 - ب. إصدار الأحكام في المنازعات المعروضة عليها وصياغة قراراتها ورفعها لمجلس الإدارة
 3. تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية لا تقبل الطعن عليها داخل الاتحاد ، ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

المادة (84) لجنة القيم:

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء الإتحاد والرياضيين من مخالفات تشكل خروجاً عن القيم والأخلاق والروح الرياضية ومبادئ الميثاق الأولمبي أو الميثاق البارالمبي كما تقترح توقيع إحدى العقوبات الرياضية على المخالفين وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين والنظم واللوائح المعتمدة من الإتحاد.

المادة (85) التحكيم الرياضي:

أ. يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصريّة الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الإتحاد وفضها بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا الدليل، ويلتزم الإتحاد والأندية واللاعبون والمسؤولون والوسطاء والمتعاملون والمتعاقدون باللجوء إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية

ب. يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه ومتعامليه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها لحل أية منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو أعمال تقع ضمن اختصاصات الاتحاد أو اللجنة الأولمبية الوطنية، أو اللجنة البارالمبية الوطنية باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الإخلال بأي من الأحكام القانونية المعمول بها

ت. تعد قرارات هيئات التحكيم في مركز الإمارات للتحكيم الرياضي نهائيةً وباتة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها، وإن الاتحاد والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعاً بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

ث. في حال وجود طرفاً أجنبي في النزاع، يمكن التوجه إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) للبت في الموضوع، إذا ارتأى أطراف النزاع ذلك

الباب السادس | أحكام ختامية

المادة (86) حل مجلس الإدارة:

1. يُحلّ مجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في اجتماع غير عادي، وبموافقة (50 % + 1) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع، ومصادقة الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية، وذلك في أي من الحالات التالية:

- أ. مخالفة مجلس الإدارة لأحكام الميثاق الأولمبي أو الميثاق البارالمبي، أو التشريعات واللوائح النافذة لأحكام هذا الدليل
- ب. سحب إعراف اللجنة الأولمبية الوطنية و اللجنة البارالمبية الوطنية من الاتحاد ، أو تعليق مشاركاته الخارجية
- ج. عدم قدرة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه واختصاصاته
- د. فقدان أو إسقاط عضوية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة
- هـ. عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرتين في السنة المالية الواحدة كحد أدنى
- و. عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعها العادي خلال الفترة الزمنية المحددة وفق أحكام هذا الدليل
- ز. إساءة استخدام موارد الاتحاد، أو حجب الموازنات والحسابات الختامية عن الجمعية العمومية أو الوزارة، أو اتخاذ القرارات أو ارتكاب مخالفات جسيمة للوائح والأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد

2. يسري على مجلس الإدارة المنحل أحكام المواد المتعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة وإجراءات الاستلام والتسليم وموانع الترشيح والتصرف بأموال الاتحاد وفق أحكام هذا الدليل.

المادة (87) دمج الاتحاد:

- تتولى الوزارة وبالتنسيق مع اللجنة الاولمبية و اللجنة البارالمبية الوطنية وبناءً على طلب من الجمعية العمومية دمج اتحاد بأخر بما لا يخالف القواعد الدولية في أي من الحالات التالية:
1. مقتضيات المصلحة العامة.
 2. عدم تمكن الاتحاد من تحقيق اهدافه أو الوفاء بالتزاماته.

المادة (88) حل الاتحاد:

1. يحل الاتحاد بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في اجتماع غير عادي، وبموافقة (50 + 1 %) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
2. ترفع القرارات والتوصيات المتخذة في هذا الاجتماع، إلى الوزارة واللجنة الأولمبية الوطنية و اللجنة البارالمبية الوطنية، للنظر فيها وإجراء ما تراه مناسباً وفق مقتضيات المصلحة العامة.
3. بعد الموافقة على حل الاتحاد تؤول كافة أصوله الثابتة والمنقولة للوزارة (على سبيل الأمانة)، ويمنع التصرف بها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصرف والجهة التي يتم التصرف إليها باعتبارها من الأموال العامة، ويمكن للوزارة تعيين حارس قضائي الى حين تأسيس اتحاد جديد، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

المادة (89) اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد:

- في حال حل مجلس الإدارة، يتم إدارة الاتحاد وفق التالي:
1. يستمر المدير التنفيذي/المدير بتنفيذ مهامه وإدارة شؤون الاتحاد، إلى حين تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد.
 2. يقوم المدير التنفيذي/المدير بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي، لتشكيل اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد، خلال موعد لا يتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ المصادقة على قرار حل مجلس الإدارة.
 3. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويحق له التصويت، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها الرئيس.
 4. تتشكل اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد، من ممثلي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، على ألا يقل عددهم عن (5) أعضاء، وتتولى اللجنة المؤقتة اختيار رئيس لها بالتوافق أو الاقتراع السري إن تعذر ذلك.
 5. تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام وتمارس اختصاصات ومهام مجلس الإدارة لحين انتهاء الفترة الانتخابية للاتحاد .

المادة (90) الحالات الاستثنائية:

- للوزارة : القرار النهائي في تفسير كل ما ورد في هذا الدليل، وأي أمور طارئة أو ظروف استثنائية لم يرد بشأنها نص في هذا الدليل

المادة (91) نفاذ سريان النظام الأساسي:

يعتبر هذا الدليل نافذا من تاريخ اقراره من الوزارة رقم بتاريخ/...../..... ولا يعمل بأي نص آخر يتعارض مع مقتضيات أحكامه.

المادة (92) المراجعة والتطوير:

يتم مراجعة هذا الدليل وتحديثه بشكل دوري لضمان التوافق مع التغييرات والتطورات في المجتمع وفي مجال الرياضة، وبناءً على التغذية الراجعة واحتياجات المصلحة العامة وما تقتضيه الحاجة لذلك. ستجرى هذه المراجعات مرة واحدة على الأقل أو بشكل أكثر تكرارًا إذا دعت الحاجة، وذلك لضمان الاستجابة الفعالة للمتغيرات الرياضية والمجتمعية على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي.



نموذج رقم (1)
محضر اجتماع مجلس إدارة اتحاد



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

يُدرج شعار الاتحاد هنا

محضر اجتماع مجلس إدارة اتحاد.....

التاريخ: -- / -- / ----

رقم الصادر: -- -- -- -- --

اسم الاتحاد:	■	
اسم مقرر مجلس الإدارة:	■	
رقم وتاريخ الاجتماع:	■	
رئيس الاجتماع	■	
مكان الاجتماع:	■	
درجة السرية:	■	عادي /سري
دورة مجلس الإدارة للاتحاد :	■	
بيانات مقرر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد:	■	الاسم: المسمى في الاتحاد: الهاتف المتحرك: الرقم المباشر: البريد الإلكتروني (الرسمي): توقيع مقرر الاجتماع:



محضر اجتماع

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

اسم الجهة		موعد الاجتماع	من: إلى:
رقم الاجتماع		تاريخ الاجتماع	
رئيس الاجتماع		مكان الاجتماع	
درجة السرية	عادي / سري	أمين سر الاجتماع	

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

الحضور من الاتحاد						
م	الاسم	المسمى الوظيفي	جهة العمل	الحضور	الاعتذار	سبب الاعتذار
1						
2						
3						
4						
5						
6						

الحضور من خارج الاتحاد			
م	الاسم	المسمى الوظيفي	جهة العمل
1			
2			
3			



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

يُدرج شعار الاتحاد هنا

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

م	الموضوع	المناقشات
1		
2		

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

م	الموضوع	المتحدث
1		
2		

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

م	المتحدث	الموضوع
1		
2		

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

م	التوصيات / القرارات	مسؤولية التنفيذ
1		
2		

البيانات الرئيسية	بيانات الحضور	جدول الأعمال	المناقشات	ما يستجد من أعمال	التوصيات/القرارات	الاعتماد
-------------------	---------------	--------------	-----------	-------------------	-------------------	----------

تم إرسال نسخة لجميع الحضور وثمة الموافقة على ما تم تدوينه في هذا المحضر		
م	مقرر الاجتماع	رئيس الاجتماع
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

نموذج رقم (2) تقرير دور العضو في تطبيق نظام حوكمة المجلس



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

يُدرج شعار الاتحاد هنا

تقرير دور العضو في تطبيق نظام حوكمة المجلس

التاريخ: -- / -- / ----

رقم الصادر: -- -- -- -- --

اسم الاتحاد:	■	
اسم عضو مجلس الإدارة:	■	
المسمى الوظيفي في الاتحاد:	■	
دورة مجلس الإدارة للاتحاد :	■	
بيانات معد تقرير دور العضو في تطبيق نظام حوكمة المجلس:	■	الاسم: المسمى في الاتحاد: الهاتف المتحرك: الرقم المباشر: البريد الإلكتروني (الرسمي): توقيع معد التقرير:



يُدرج شعار الاتحاد هنا

البيانات الرئيسية	المعايير	الملاحظات/ التوصيات	الإعتماد
اسم الجهة		تاريخ العضوية	
اسم العضو		تاريخ التقرير	
أمين سر مجلس الإدارة		الفترة الزمنية	

البيانات الرئيسية		المعايير			الملاحظات/ التوصيات			الإعتماد			
م	المعايير	الدرجة (يعتبر الرقم 10 الدرجة الأعلى)									
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	حضور اجتماعات مجلس الإدارة بانتظام وفي الوقت المحدد										
2	المشاركة بعرض أفكار المجلس ومعلومات تخدم أهداف الاتحاد										
3	العمل الجماعي مع باقي أعضاء المجلس لتحقيق اهداف الجهة										
4	الإلتزام بنظام الإفصاح والشفافية والمبادرة بالتحديث في حال طرأ أي تغيير										
5	الإخطار المسبق في حال التغيب عن حضور الإجتماع										
6	المشاركة والحضور ضمن اللجان المنيثقة عن المجلس والفعاليات والمناسبات بشكل عام										
7	استخدام شبكة التواصل الخاصة به في دعم أهداف المجلس										
8	تجنب تعارض المصالح										
الدرجة النهائية		0									



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

يُدرج شعار الاتحاد هنا

الإعتماد	الملاحظات/ التوصيات	المعايير	البيانات الرئيسية
الملاحظات العامة على العضو وتوصيات رئيس المجلس (يتم التعبئة من قبل أمين سر المجلس اعتماد رئيس المجلس)			
			1
			2
			3
			4
			5

رئيس مجلس الإدارة	م
	الاسم
	التوقيع
	التاريخ

جميع الحقوق محفوظة © 2025

وزارة الرياضة
دولة الإمارات العربية المتحدة